تعليق
على الاستجواب الموجّه الى وزير الصّحة العامّة وما أثاره من مشكلات

الدكتور عثمان عبدالملك الصالح
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ان المسألة موضوع هذا التعليق تعتبر مثالا نادراً، ليس في علمنا أن الدراسة المقارنة للعلاقة بين السلطات في النظام البرلماني قد امدتنا بمثله.

وقد اثارت هذه المسألة جدلا طويلا على صفحات الجرائد اليومية وفي النوادي والمحافل السياسية، كما ان اللجنة التشريعية في مجلس الامة قد أولتها الكثير من الاهتمام ودعت عددا من ذوي الاختصاص للاستشارة برأيهم بغية ايجاد الحل المناسب لها، وادلى كل منهم بدلوه فاختلفت الآراء وتعددت الحلول المقترحة (١).

وهذا ما دفعنا الى ان نعرض لهذه المسألة بالتعليق والدراسة والتحليل على قدر ما يسمح به المقام.

لكي نحيط بجميع جوانب المسألة المطروحة، ونبدى الرأى فيها علينا ان نعرض في بندين:

أولا : لعناصرها
ثانياً : للتقرير فيها

---

(١) وكنا من بين من دعتهم اللجنة التشريعية في مجلس الامة لابداء الرأى وقد قدمنا للجنة المذكورة مذكرة قانونية تلقى الضياء على جوانب الموضوع.

أولا: عناصر المسألة

تنص المادة ٩٩ من الدستور على ان:

«لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخلة في اختصاصهم. وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة».

وتقضى المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بما يلي:

«يجب على الطبيب الا يفشى سرا خاصا وصل الى علمه عن طريق مهنته، سواء اكان هذا السر مما عهد به اليه المريض وأتمنه عليه، ام كشفه الطبيب بنفسه، ام سمع به، الا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة، ومع ذلك يجوز افشاء السر في الحالات الاتية:ـ

أ ـ اذا كان الافشاء لمصلحة الزوج او الزوجة و يكون الافشاء لهما شخصيا.

ب ـ اذا كان الافشاء بقصد منع حدوث جريمة و يكون مقصورا على الجهة الرسمية المختصة.

جـ ـ اذا كان الافشاء بقصد التبليغ عن مرض سار طبقا للقوانين الصادرة بهذا الخصوص، و يكون الافشاء في هذه الحالة مقصورا على الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة العامة.

د ـ اذا وافق صاحب السر على افشائه الى اي جهة اخرى يحددها».

واستنادا الى نص المادة ٩٩ من الدستور، وجه عضو مجلس الامة السيد/ خليفة طلال الجري في ١٩ ابريل ١٩٨١ السؤال التالي نصه الى السيد وزير الصحة العامة(٢) :

«ارجو تزويدي بأسماء وعدد الحالات التي ارسلت للعلاج خارج الكويت منذ اربع سنوات».

---

(٢) كتاب العضو خليفة طلال الجرى الى رئيس مجلس الامة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩ ابريل ١٩٨١.

وفي ٣٠ ابريل ١٩٨١، اجاب السيد وزير الصحة العامة على السؤال الموجه اليه مكتفيا بتقديم احصائية بعدد المرضى ومرافقيهم، ومعتذرا بعدم ذكر اسماء المرضى لاسباب مهنية(٣).

و بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٨١، وجه عضو مجلس الامة خليفة طلال الجري ــ الذي لم يكتف بما زود به من معلومات ــ السؤال التالي نصه الى وزير الصحة العامة:

«سبق لي وان وجهت اليكم سؤالا عن افادتي باسماء من اوفدوا للعلاج في الخارج، الا ان اجابتكم جاءت خلوا من بيان هذه الاسماء.

لذا، اعاود سؤالي مرة ثانية راجيا تزو يدي بكشف يوضح اسماء من اوفدتهم الدولة للعلاج في الخارج مع بيان نوعية العلاج الذى تم لهم(٤)».

و بتاريخ ١٢ يناير ١٩٨٢، اجاب وزير الصحة على سؤال العضو بكتاب بعث به الى رئيس مجلس الامة، وقد جاء فيه:

«.. نود الاحاطة بأنه سبق ان وجه السيد العضو هذا السؤال واجابت الوزارة بأنه يتعذر عليها ذكر اسماء المرضى الموفدين للعلاج في الخارج لان ذلك يعتبر من اسرار المهنة الطبية التي اوجب القانون عدم افشائها، وقد اوردت الوزارة بيانا بعدد المرضى الذين تم ايفادهم للعلاج في الخارج دون ذكر اسمائهم.

وتود وزارة الصحة العامة ان تؤكد مرة اخرى بأن طلب اسماء المرضى ونوعية العلاج الذي تم لهم يعتبر خرقا لمبدأ عام يتعلق بالحفاظ على اسرار المرضى، كما يتنافي مع الاعراف والقوانين المرعية في مختلف بلدان العالم والتي تلزم الاطباء بعدم افشاء اسرار المرضى الا في الحالات الاستثنائية التى يحددها القانون.

---

(٣) كتاب وزير الصحة الى رئيس مجلس الامة رقم: م و ص ٦/٢/١٧ ــ ٣٧٤٤ بتاريخ ٣ ابريل ١٩٨١.

(٤) كتاب العضو خليفة طلال الجرى رقم: ف ٥/د٢/ج٥ بتاريخ ١٢ ديسمبر ١٩٨١.

ولقد حرص القانون الكويتي على تبنى هذا المبدأ الهام ... فنصت المادة (٦) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٢ على ما يلي:

«يجب على الطبيب الا يفشى سرا خاصا ...»

ثم يضيف الوزير في كتابه ان مقتضى هذا النص «عدم اذاعة اسماء المرضى الذين تعالجهم وزارة الصحة العامة وعدم بيان نوعية العلاج الذى اعطى لهم لان في ذلك افشاء لاسرارهم التى ائتمنت الوزارة عليها، واسماء المرضى مرتبطة ارتباطا وثيقا بنوعية امراضهم وما اعطى لهم من علاج، الامر الذي لا تستطيع معه الوزارة بأى حال من الاحوال نشرها التزاما بنص القانون سالف الذكر، وقد حدد القانون الحالات الاستثنائية التى يجوز فيها افشاء سر المريض وذلك على سبيل الحصر.. وكنا نود تزويد مجلسكم الموقر بالبيانات التى طلبها السيد العضو.. الا اننا ملتزمون بأحكام القانون ولا نستطيع مخالفة احكامه» (٥).

وازاء ذلك تقدم العضو خليفة طلال الجرى بكتاب الى رئيس مجلس الامة مؤرخ في ٢٧ يناير ١٩٨٢ يطلب فيه تحويل سؤاله انف الذكر الى استجواب للسيد وزير الصحة العامة. وقد جاء في ذلك الكتاب ما يلي:ـ

«لما كان من اهم واجبات المجلس، وفقا لاحكام الدستور، ان يراقب الحكومة في تصرفاتها، ويحاسبها على اعمالها، فان من حق كل عضو من اعضاء المجلس مساءلة الوزراء عن أى أمر من الامور الداخلة في دائرة اختصاص كل منهم، لكي يقف على كيفية ادارة شؤون الدولة، ولكى يتسنى له بذلك ان يؤدى واجبه في مراقبتها والهيمنة عليها بطريقة ادق واوفى، وهذا ما كفله الدستور في المادة ٩٩ منه الذى اجاز لكل عضو من اعضاء المجلس ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخلة في اختصاصاتهم».

«ولن يتسنى للمجلس، ولا لاعضائه، ممارسة هذه الرقابة اذا تهربت الوزارات من الاجابة على اسئلة الاعضاء بدعوى سرية الموضوعات التى يطلب الاعضاء بيانات عنها مخالفة بذلك الدستور واللائحة الداخلية للمجلس اللذين جعلا سلطة المجلس في الرقابة على

---

(٥) كتاب وزير الصحة العامة الى رئيس مجلس الامة رقم: م وص ١٧/ ٢ ـ ٣٨ بتاريخ ١٢ يناير ١٩٨٢.

اعمال الحكومة عامة ومطلقة تشمل الامور الداخلة في نطاق العمل الحكومي باستثناء ما اعتبره الدستور نفسه سريا من الامور (المادة ١٢٨ من الدستور على سبيل المثال)».

«ولما كان قد سبق لى ان تقدمت بسؤال للسيد وزير الصحة العامة اطلب فيه منه كشفا باسماء المرضى الذين اوفدتهم الدولة للعلاج في الخارج ونوعية العلاج الذى تم لهم، وامتنع عن تقديم البيانات المطلوبة بدعوى سريتها مخالفا بذلك النصوص الدستورية، ومعطلا لاختصاصات المجلس الرقابية، مما يعتبر سابقة خطيرة يخشى امتدادها والتوسع فيها، مما يتطلب وضع حد لها بالزامه باحترام النصوص الدستورية، فاني اتقدم بالاستجواب التالي للسيد وزير الصحة».

«سبق لي وان طلبت كشفا باسماء المرضى الذين أوفدتهم الدولة للعلاج بالخارج ونوعية العلاج الذى تم لهم ليتسنى للمجلس الرقابة على اعمال الحكومة في هذا المجال، وتقدمت بسؤال اخر طالبا مرة ثانية تزويدي بكشف الاسماء، وقد وردني جواباً اخر من السيد الوزير بدون الكشف المذكور، فلذلك ارجو تحويل سؤالي آنف الذكر الى استجواب للسيد وزير الصحة العامة (٦)».

و يتضح مما سبق ان الخلاف قد ثار بين عضو مجلس الامة و بين وزير الصحة، ولكل منهما حججه واسانيده .. فالاول يستند الى نص المادة ٩٩ من الدستور، والثاني يستند الى نص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان، والمهن المعاونة لهما..

وقد احيل الامر برمته الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لمجلس الامة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس المذكور يلقى الضوء على جوانب الموضوع ليتسنى للمجلس اتخاذ قرار فيه.

---

(٦) كتاب العضو خليفة طلال الجرى الى رئيس مجلس الامة رقم: ف٥/د٢/ جـ٦، بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٨٢.

ثانياً: التقرير في المسألة

في سبيل قول الكلمة السواء في هذه المسألة يتعين علينا:

أ : أن نلفت النظر الى اننا في مواجهة حقين دستورين ولسنا امام مقابلة بين نص دستوري واخر ورد في قانون عادي.

ب : ان نحدد المبدأ الواجب التطبيق على المسألة المطروحة.

جـ: ان نستظهر النتائج المترتبة على اعمال ذلك المبدأ في اطار المسألة المطروحة.

ونعرض لهذه الامور على التوالي :

أ ــ في مواجهة حقين دستوريين

نشير بادىء ذىء بدء الى أننا لسنا ــ كما قد يتوهم البعض ــ فى صدد البحث في دستورية حكم المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب، ومدى موافقته او مخالفته لنص المادة ٩٩ من الدستور بل اننا في مواجهة حقين دستوريين يرعى كل منهما مصلحة معتبره واجبة الحماية والمراعاة.

والواقع اننا لو كنا امام تنازع بين نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما ونصّ المادة ٩٩ من الدستور لجاز القول بأن المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ فيما قضت به من عدم ايراد حالة طلب عضو مجلس الامة تزو يده بمعلومات تتعلق بأسرار المهنة الطبية من بين الحالات الاستثنائية التي حددتها على سبيل الحصر، تعتبر من الناحية الدستورية غير نافذة بالنسبة لاعضاء مجلس الامة مادامت تتعارض في تقييدها للرقابة البرلمانية مع المادة ٩٩ من الدستور التي اطلقت هذه الرقابة وجعلتها تشمل جميع الامور الداخلة في اختصاص الوزير وتلك الداخلة في نطاق العمل الحكومي. ذلك ان ما اطلقه الدستور في حق العضو في ان يسأل الوزير الذى عليه ان يجيبه على اي سؤال يطرحه عليه لاستيضاح اي امر من الامور الداخلة في اختصاصه، لا يقيده قانون مادام لم يفوض من الدستور بنص خاص في هذا التقييد او التحديد. مما لا مندوحة معه من القول من أن هذه الرقابة تظل قائمة على اطلاقها ما لم يقيدها بنص من نفس قوته. ووفقا لهذا المبدأ يتعين على وزير الصحة ان يزود النائب

بالمعلومات التى طلبها .. ولا يجوز له الاحتجاج بحجبها عنه استناداً الى مادة قانونية مخالفة لنص الدستور.

غير ان هذا الطرح الخاطىء للمسألة مرفوض بما قد يترتب عليه من نتائج. لانه قائم على فهم مبتور لجزء من النظام القانوني للدولة دون تقص لجميع جوانبه، رغم ان القاعدة الاصولية في الفقه الحديث تقضى بأن النظام القانوني في الدولة ليس ركاما من نصوص متفرقة لا رابط بينها، يجرى تفسير كل منها في معزل وعلى حدة، بل هو متعض قانوني متكامل ونسق من قواعد منظمة يعتبر كل منها جزء من كل كبير ويتحدد معنى ومدى كل منها في ضوء ذلك الكل المتماسك..

وعلى هدى من ذلك فلو نسقنا بين نصوص الدستور ووضعنا نص المادة ٩٩ التى تؤكد حق كل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخلة في اختصاصاتهم، الى جانب المواد التي اكد الدستور فيها حقوقاً منوعة ومتفرقة للافراد، وفسرناها تفسيراً شمولياً، **لا تضح لنا بيقين ان الامر ليس تنازعاً بين نص دستوري ونص قانوني وانما هو الفهم المتبصر والتوفيق المتوازن بين حقين دستورين يرعى كل منهما مصلحة معتبرة واجبة الحماية والمراعاة:**

١) حق نواب الامة في مراقبة السلطة التنفيذية وهو الحق الذى تقرره بعض مواد الدستور ومن بينها المادة ٩٩ موضع البحث.

٢) وحق افراد الامة بالخصوصية وصيانة الاسرار المتعلقة بحالتهم الصحية وما بهم من امراض، وهو حق مستفاد من باب اولى واجدى من نص المادة ٣٩ من دستور الكويت، كما يستفاد من نص المواد ١١٠، ٣٠، ٣٨ من هذا الدستور (٧) . وهو

---

(٧) تنص المادة ٣٩ من الدستور على ان «حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، او افشاء سريتها الا في الاحوال المبينة في القانون والاجراءات المنصوص عليها فيه».

واذا كان اغتيال سرية الرسائل الشخصية غير جائز، فان ذلك يجب ان يكون من باب اولى واجدى بالنسبة للاسرار المتعلقة بالحالة الصحية للفرد وما به من امراض، وهى من ادق دقائق الحياة الخاصة، كما استقر عليه القضاء المقارن.

وتقضي المادة ٣٨ من الدستور بأن: «للمساكن حرمة فلايجوز دخولها بغير اذن اهلها إلا في الاحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه».

حق لصيق بالشخصية الانسانية **وبالكيان المعنوي للفرد ولازم لازدهار المواطن وتقدم شخصيته، ويمثل قيمة عليا ذات اهمية خاصة استقرت في ضمير المجتمع الكويتي حتى اصبح يحس بضرورة صيانتها وعدم الاعتداء عليها او المساس بها.** ولعله من الاهمية **بمكان ان نشير** ونحن في هذا الصدد الى ان القضاء المقارن قد استقر على اعتبار ان صحة الشخص وما به من امراض تعتبر من دقائق الحياة الخاصة. فلا يجوز نشر ما يتصل بصحة الشخص الا بعد الحصول على اذنه. بل ان القضاء قد ذهب الى حد تقرير ان المريض في حاجة الى الهدوء والراحة، فلا يجوز ايضا تصويره وهو في فراش المرض، ونشر هذه الصورة، وان من حق الفرد ان يحصل على الرعاية الطبية دون علانية (٨).

= وتنص المادة ٣٠ من الدستور على أن : «الحرية الشخصية مكفولة» . ولا شك ان هذه الحرية سوف لا تكون مكفولة بصورة فعلية الا بالاعتراف للفرد بالحقوق اللصيقة بشخصيته وكيانه المعنوي، ومن اهمها حقه بصيانة الاسرار المتعلقة بحالته الصحية وما به من امراض.

وتنص المادة ١١ من الدستور على أن: «تكفل الدولة المعونة للمواطنين كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي.. والرعاية الصحية»، ولاشك أن هذه الرعاية الصحية سوف لا تكون متوافرة للفرد إلا بحماية أسرار حالته الصحية، ومابه من امراض ضد العلانية والنشر.

(٨) انظر الدكتور حسام الدين كامل الاهواني، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة على الالة الكاتبة، الكويت ١٩٧٨، ص ٥٤ وقد اشار في هذا الصدد الى الاحكام الاتية: باريس ١٣ مارس ١٩٦٥ ــ د الوز ــ ملخص الاحكام ــ ١١٤ ــ نقض مدني ١٢ يوليه ١٩٦٦ ــ د الوز ــ ١٩٦٧ ، ١٨١ تعليق هيمان (قضية ابن جيرار فيليب). وانظر كذلك: بريتان، الحق في الخصوصية في القانون الانجليزي والولايات المتحدة مجلة تبولان القانونية ١٩٦٣، ص ٢٤٧، اشار اليه الدكتور حسام الدين كامل الاهواني، المرجع السابق ، ص ٥٤ هامش رقم ٢.

ونشير في هذا الصدد الى ان دراسة القانون المقارن تفيد بان الاعتراف بالحق في الخصوصية اصبح هو القاعدة العامة في كثير من الدول، بل ان العديد من الاتفاقيات الدولية قد اعترفت صراحة بهذا الحق وعقدت العديد من المؤتمرات لدراسته، وتزعمت الامم المتحدة الدعوة لضرورة احترامه. ولقد اعترفت بالحق في الخصوصية المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، والمادة الثامنة من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان المصدق عليها في نوفمبر سنة ١٩٥٠، والمادة ١٧ من الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية التي اصدرتها الجمعية العمومية للامم المتحدة بمقتضى التوصية رقم ٢٢٠٠ لسنة ١٩٦٦ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ونصت على انه لا يعمل بها الا بعد تصديق ٣٥ دولة عليها.

ب ــ مدى حق العضو في الرقابة والمبدأ الواجب التطبيق

ليس صحيحاً ما جاء في كتاب عضو مجلس الأمة من ان حق العضو في الرقابة على اعمال الحكومة حق مطلق ذلك ان الدستور قد وضع في مقابل هذا الحق في الرقابة، حقا دستوريا اخر وهو حق الفرد في الخصوصية وصيانة الاسرار المتعلقة بحالته الصحية وما به من امراض . وكأن الدستور يقرر ان الحق في الرقابة **يجب ان يكون في حدود حماية خصوصيات المواطن** والاسرار المتعلقة بحالته الصحية بصيانتها وعدم الاعتداء عليها عن طريق اعلانها وجعلها موضع الانظار وكتابا مفتوحا يقرؤه الغير ومادة تلوكها الالسن. **والحماية الفعالة الكاملة لهذه الاسرار انما تكون عن طريق حظر العلم بها دون اذن من الشخص** او ترخيص من قانون فوضه المشرع الدستوري في تنظيم هذا الحق.

فاذا كانت الرقابة حقا دستوريا للنائب، فان القيد عليها قد جاء من نفس القوة أي من الدستور نفسه من اجل حماية خصوصيات المواطن ولاسراره المتعلقة بحالته الصحية.

ومادام الامر كذلك، فاننا نكون في مواجهة تعارض بين حقين دستوريين كما سبق القول: حق الفرد في حماية خصوصياته والاسرار المتعلقة بحالته الصحية من ناحية وحق العضو في الرقابة من ناحية اخرى. وكل من هذين الحقين يحقق مصلحة عامة معتبرة واجبة الرعاية والحماية. ذلك ان حق المواطن في حماية خصوصياته يتعلق بالمصلحة العامة وليس بالمصلحة الخاصة كما قد يتوهم البعض، وحق النائب في الرقابة يتصل مباشرة بالمصلحة العامة. الا وهى محاسبة الحكومة على ما يبدو منها من اخطاء وردها الى جادة الصواب ان هى حادت عنها.

والمبدأ الذى يجب ان يسود في حل هذا التعارض، هو أنه يجب الا نغلب احد هذين الحقين على الاخر بل يتعين علينا ايجاد الموازنة والتوفيق فيما بينهما، وان نواجه باتزان ومرونة مسألة التنسيق بينهما وتلاؤمهما بما يحقق مصلحة المجتمع، وهذا المبدأ واجب التطبيق في كل حالة على حدة حسب ظروفها وملابساتها.

جـ ـ تطبيق المبدأ في اطار المسألة المطروحة

لو اردنا تطبيق المبدأ السابق الذى يجب ان يسود المسألة المطروحة لوجدنا ان **الحل التوفيقي** بين هذين الحقين الدستوريين لا يخرج عن احد الفروض الاربعة التالية:

١) اما ان يكون بتزويد النائب باسماء **وعدد الحالات** التي ارسلت للعلاج خارج الكويت **منذ اربع سنوات مع ذكر اسم وحالة** كل مريض.
٢) واما ان يكون بتزويده **بعدد المرضى** فقط دون ذكر اسمائهم او حالاتهم.
٣) واما أن يكون بتزويد النائب **بعدد واسماء المرضى** دون ذكر لحالاتهم.
٤) واما ان يكون بتزويده بعدد **واسماء المرضى** في قائمة على حدة، وذكر الحالات وعددها مجملة في قائمة **ثانية** دون تخصيص لحالة كل مريض على حدة.

وفي تقديرنا ان اعمال الفرض الاول، وهو الذى تمسك به النائب، **فيه تغليب لحق** الرقابة على حق الخصوصية وصيانة الاسرار. وهو امر غير جائز **لان فيه اهدار** للمبدأ الذى يجب ان يسود في هذا الخصوص وهو ايجاد التوازن والتوفيق بين الحقين بحيث لا يطغى احدهما على الاخر.

هذا فضلا عن أن **القضاء في كثير من الدول، ومنها فرنسا، مستقر على ان في اعلان الاسم والحالة افشاء للسر واعتداء على حق المواطن** في الخصوصية وصيانة الاسرار، وهذا المبدأ قد استقر في فرنسا منذ اصدار محكمة بوردو حكمها في هذا الموضوع بتاريخ ٥ يوليو ١٨٨٣ (٩).

والواقع ان في اعمال هذه الفرض كشف عن الاسرار المتعلقة بحالة الشخص الصحية وما يتعلق بها من امراض، وهى من ادق دقائق خصوصياته، واعتداء صريح على حق لصيق بالشخصية الانسانية للفرد واهدار لكيانها المعنوي. لانه **يجعل الاسرار المرضية**

---

(٩) منشور في دالوز ١٨٩٤، ج ٢، ص ١١٧ ذكره محمود مصطفى في كتابه «شرح قانون العقوبات القسم الخاص» القاهرة، ط ١٩٧٥، ص ٤٢٣.

وهي ادق دقائق الحياة الخاصة للمواطن، كتابا مفتوحاً يقرؤه الغير ومادة تلوكها الالسن (١٠).

ـ كما ان في اعمال الفرض الثاني وهو اعطاء احصائية بعدد الحالات فقط دون ذكر لنوعيتها في تغليب لحق الافراد في صيانة خصوصياتهم والاسرار المتعلقة بحالتهم الصحية وما يعلق بها من امراض، على حق النائب في الرقابة وهو امر **غير جائز بدوره .** لانه مخالف لمبدأ التوازن والتوفيق السالف الذكر، وهو المبدأ الذى يجب أن يسود في حل التناقض بين هذين الحقين الدستوريين.

ـ ومن ثم فان الحل التوفيقي الذي يحدث التوازن والتوفيق بين هذين الحقين، ينحصر في اعمال أحد الفرضين الثالث والرابع اللذين يحقق كل منهما ـ حسب مانرى ـ التوازن والتوفيق بين حق العضو في الرقابة، وهو حق يتصل مباشرة بالمصلحة العامة من ناحية، وحق المواطن في حماية خصوصياته والاسرار المتعلقة بحالته الصحية، وهو حق يتعلق بدوره أيضاً بالمصلحة العامة من ناحية أخرى. وكل ذلك دون تغليب لاحد الحقين على الآخر لان كلا منهما يرعى مصلحة عامة ومعتبرة للمجتمع.

هذا ما استطعنا ان نساهم فيه من رأى املين ان يلقى بصيصاً من الضوء على جوانب المسألة وان يساعد في ايجاد الحل الملائم لها والله ولي السداد والتوفيق.

---

(٢٠) انظر في سر المهنة وصيانة الاسرار المتعلقة بالحالة الصحية للمريض:

- R. Savatier - J.M. Auby - J. Savatier - Dr. H. Requignot traité de Deoit Médical. édit. Lebrairies thechniques, Paris 1956. P. 138 et. S.
- Robert. Catherine. Le Fonctionnaire Français, édit, Serey, Paris 1973. P. 140 et.S.
- Victor Sivera et Serge Solon. La Fonction publique et ses problèmes actuels. L'actualiti juridique. Paris 1979, P. 133, et. S.
- M. Piquemal, Le Fonctionnaire devoirs et obligations édit. Berger Levrault, 2 em édit. Paris 1919, P. 163 et. S.